

من وزيرة المالية
إلى

27/10/2021

N° 911

الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة بعنوان الأكرية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جوان 2021

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل أن حريفتكم الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها بعنوان معينات كراء محل تجاري وماهي التصاريح التي يستوجب عليها إيداعها إذا كانت مطالبة بالقيام بالخصم من المورد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تكون الضريبة على الدخل محل خصم من المورد بنسبة 10% بعنوان الأكرية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح غير التجارية والخاضعين للضريبة على أساس الربح التقديري.

بالتالي وفي الحالة الخاصة تكون حريفتكم غير ملزمة بالقيام بالخصم المذكور على معينات الأكرية التي تدفعها باعتبار خضوعها للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشخيص الجبائي
يحيى السملالي